

صغيراً وزنه نصف درهم الاحبته والباقي فلوسا جاز  
البيع وكان لبصفت الاحبته باءراء الدرهم لصغير  
والباقي باءراء الفلوس

### باب الرهن

الرهن يتعقد بالاجاب والقبول ويستقر بالقبض واذا قبض  
المرفض الرهن محجوزاً مقفلاً ممتراً سنة العقد فيه وما  
لم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سله وان شاء رجع عن الرهن  
فاذا اسلمه اليه فقبضه دخل لا ضمانه ولا يصح الرهن  
الابدن مضمون والرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومن  
الدين فاذا هلك في يد المرفض وقبضه والدين سواء اصاب  
المرفض مستوفياً لدينه حكماً وان كان قيمة الرهن اكثر  
فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها  
ويرجع المرفض بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن  
ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون  
الارض ولا يجوز رهن الارض النخل ونفسها ولا يصح الرهن

كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدرهم والدنانير  
واذا بيعت بحبسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة نثر  
كسدت وترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع  
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال  
محمد عليه قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع  
بالفلوس النافقة وان لم يتعين وان كانت كاسدة لم يجز  
البيع حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت  
بطل البيع عند ابي حنيفة وان اشترى شيئا بنصف درهم  
فلوسا جاز البيع وعليه ما باع بنصف درهم من الفلوس  
ومن اعطا لصغير في درهما فقال اعطني نصف درهم فلوسا  
وبنصفه نصف الاحبته بطل البيع عند ابي حنيفة ولو قال  
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفه درهما صغيراً و  
رأه نصف درهم الاحبته جاز البيع في الجميع عند  
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد البيع جاز في الفلوس  
ولا يجوز في الدرهم الصغير ولو قال اعطني نصفه درهما

صغراً